

قضايا وأحكام

إعداد:

ناصر بن عبدالله الجريوع *

* القاضي بالمحكمة العامة بالرياض.

عطل الأب لابنته

الحمد لله وحده وبعد ، والصلوة والسلام على نبينا محمد . فهذه إحدى القضايا التي عرضت أمام القضاء وأصدر فيها حكمه الشرعي وتعلق بعطل المرأة ومنعها من الزواج بدون مبرر شرعي والغرض من عرضها هو بيان اهتمام الشريعة بالمرأة ، وأن من وقع عليها ظلم من الولي ، فلها أن تلجأ للقضاء لإنصافها ورفع الظلم والضرر عنها .

١ - الواقع :

تقدمت المدعية البالغة من العمر خمسة وعشرين سنة ، بدعوى ضد والدتها بأنه تقدم خطيبتها أكثر من شخص كفء ، إلا أن ولدتها منعها من الزواج بدون مبرر شرعي ، ولحقها ضرر من ذلك ، وتطلب برفع ولاية والدتها عنها في الزواج وإقامة أخيها الأكبر ليتولى عقد نكاحها ، وجرى طلب الأب للحضور ، إلا أنه امتنع رغم تبلغه شخصياً ، فجرى سماع الدعوى غيابياً حسب نظام المرافعات الشرعية .

٢- الإجراءات:

طلب من المدعية البينة على صحة دعواها، فأحضرت شاهدين من أقاربها، وشهدا بصحبة ما ذكرته المدعية من عضل والدها لها بدون مبرر، وأن الخاطب الحالي كفاء لها، كما شهدا أيضاً بعدلة وكفاءة أخيها الأكبر، وتم تعديل الشاهدين.

٣- الحكم وأسبابه:

بعد سماع الدعوى والبينة صدر الحكم التالي مستناداً على الأسباب: فبناء على ما تقدم من الدعوى، وما جاء في شهادة الشاهدين المعدلين، وحيث إن منع المرأة من الزواج بكفاء، إذا طلبت ذلك، بدون مبرر شرعي، يعتبر عضل لها، لما يترتب عليه من الضرر عليها وهو منهي عنه، كما قال سبحانه: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنْكِحُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٧]. وذلك ينقل ولاية الأقرب في النكاح وهو الأب إلى الأبعد، كما هو مذهب الحنابلة «الشرح الكبير ١٨٤ / ٢٠»، لذا فقد ثبت لدى عضل المدعى عليه لابنته المدعية، وليس له ولاية عليها في تزويجها، وأقامت أخيها الشقيق خالد يتولى عقد نكاحها، وذلك بعد اكتساب الحكم القطعية.

٤- الاعتراض على الحكم وتصديقه من محكمة التمييز.

بعد صدور الصك تم إرسال نسخة منه للأب لتقديم الاعتراض عليه خلال المدة النظامية وقد تبلغ الأب بالحكم وقدم لائحة اعتراضية، وبعد الاطلاع عليها لم يظهر فيها ما يؤثر على الحكم، وجرى رفع الحكم إلى محكمة التمييز فعاد الحكم موافقاً عليه وبذا اكتسب الصفة القطعية.

٥- القواعد والأصول التي اشتمل عليها الحكم:

- أ- أن العضل هو منع الولي للمرأة من الزواج إذا طلبت ذلك بدون مبرر مع وجود الكفاء.
 - ب- أن العضل منهي عنه شرعاً لما يترتب عليه من ضرر على المرأة.
 - ج- أنه لا يثبت بمجرد الدعوى فلا بد من بيته أو إقرار الولي.
 - د- أن العضل إذ ثبت فإنه سبب لرفع ولادة النكاح للقريب وانتقالها إلى الأبعد، كما هو مذهب الحنابلة أما جمهور الفقهاء فيرون أن الولاية تنتقل إلى السلطان.
- وصلى الله وسلم على نبينا محمد.